

نقوم



الرقم: 1161/10/1  
التاريخ: 1443/11/24 هـ  
المرفقات:

## سياسة

# مكافحة الإرهاب والوقاية من

# عمليات غسيل الأموال

# بمؤسسة والدة الاميرة حصة

# بنت مشعل بن عبدالعزيز آل

# سعود الخيرية (زهوه)

## مقدمة:

امتدادا لجهود المملكة العربية السعودية وأجهزتها المختلفة في القضاء على الجرائم الكبرى التي تضر بالفرد والأسرة والمجتمع حرصت مؤسسة والددة صاحبة السمو الملكي الأميرة حصة بنت مشعل بن عبدالعزيز الخيرية (زهوة) على تبني هذه السياسة، وتعد سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد السياسات التي تتبناها المؤسسة في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ بتاريخ ١١/٥/١٤٣٣هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة

## مفاهيم السياسة:

**غسيل الأموال:** هي قيام شخص ما او مجموعة أشخاص بإعادة تدوير الأموال التي تم تحصيلها بطرق غير مشروعة من خلال قنوات صرف مشروعة وذلك لإبعاد الشبهات القانونية والجنايئة عن تلك الأموال.

**تمويل الإرهاب:** هي أي عملية مالية مشبوهة يقوم بها فرد او مؤسسة يتم من خلالها دعم الأشخاص او الجماعات او الجهات المتطرفة ماديا او لوجستيا بقصد او من غير قصد.

## نطاق السياسة:

تطبق هذه السياسة داخل نطاق مؤسسة والددة صاحبة السمو الملكي الأميرة حصة بنت مشعل بن عبدالعزيز الخيرية (زهوة) وعلى جميع ما يتعلق بالمؤسسة من برامج وخدمات بالإضافة الى أن هذه السياسة تطبق على أعضاء مجلس الأمناء والعاملين بالمؤسسة والمتعاونين والمتطوعين وكافة المستفيدين من خدمات المؤسسة ويتم مراعاة هذه السياسة في كافة تعاملات المؤسسة مع الافراد والمؤسسات المختلفة.



## المسؤول عن تطبيقها:

يكون المسؤول عن تنفيذ ومتابعة إجراءات هذه السياسة كلا من:

- رئيس مجلس الأمناء أو من ينوب عنه
- لجنة المراجعة والتطوير
- المدير التنفيذي

## أهداف السياسة:


- 1- امتثالاً لتعاليم ديننا الحنيف التي تحثنا على حماية النفس ودحر أصحاب الفتن والظلم.
- 2- المساهمة في حماية الوطن والحفاظ على مقدراته المادية والبشرية.
- 3- المساهمة في الحد من الجرائم التي تنتج جراء عمليات غسل الأموال.
- 4- تجفيف منابع الإرهاب والجماعات المتطرفة.
- 5- ضمان وصول الدعم لمستحقيه.
- 6- الحد من العمليات البنكية المشبوهة.
- 7- توعية منسوبي المؤسسة بخطورة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وحثهم على التعاون في القضاء عليهما.

## الإجراءات التنفيذية:

طرق الوقائية التي اتخذتها المؤسسة في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب:

- 1- تحديد وفهم وتقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها المؤسسة.
- 2- اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.





الرقم: 1161/10/1  
التاريخ: 1443/11/24 هـ  
المرفقات:

نقود

مؤسسة والددة صاحبة السمو الملكي  
الأميرة / حصة بنت مشعل بن عبد العزيز آل سعود الخيرية

- ٣- تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب رفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في المؤسسة في مجال مكافحة.
- ٤- رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على كل من يتعامل مع المؤسسة وإجراءات العناية الواجبة.
- ٥- توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في المؤسسة.
- ٦- إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في المؤسسة لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
- ٧- الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتهما للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.
- ٨- السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.
- ٩- التعاون مع الجهات ذات العلاقة وذلك لتحقيق اهداف هذه السياسة.

### المسؤوليات:

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة المؤسسة وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارتها الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.